يندب تعددها بتعدد الزوجات والاما وان عقد عليهن
معا كما لو جاله اولاد معا يندب ان يعق عن كل واحد
وهي ليلا اولي انتهي ابن حجر قوله نعم تسن لمسلم
دعاه ذمي قال الاذرعي ان كان ثم نحو رجا اسلام او صلة
او جوار والا كرهت ويحرم ميل القلب اليه ولو دعاه
مسلم لم تلزمه الاجابة اي بالنسبة للدنيا والا فهو مكلف
بالفروع قوله بان لا يخص بها اغنيا من حيث هم اغنيا
حتي لو دعي للوليمة كل عشيرته مثلا وهم اغنيا استمر
وجوب الاجابة كما نبه عليه الشارح قوله بل يعم
عند تمكنه خرج بذلك ما لو كثر نحو عشيرته او عجز عن
الاستيعاب لفقره فلا يشترط عموم الدعوي علي الاوجه
ابن حجر قوله فالشرط انه لا يظهر منه قصد التخصيص
اي لغني دون غيره قوله او نايبه اي الثقة وكذا
مميز لم يعهد منه كذب بلفظ صريح كاحب ان تحضر
لا كناية كان شيت ان تحضر فافعل بل ينبغي له ان لا يحضر
علي الاوجه اذا رايت ان تجملني خلافا لبعضهم نعم بحث
الاذرعي في الاول فقال الا ان قاله تادبا او استعطافا كلهم
مع ظهور الرغبة في حضوره انتهي وفيه نظر فان الوجوب
يحتاط له فلا يكتفي فيه بلفظ محتمل بل ينبغي ان تكون هذه
القرينة مقتضية للندب بحضوره انتهي ابن حجر قوله
ولعرس في اليوم الاول الخ ولو كررها في يوم واحد نكد له
نعم ان كرر الايام او الاوقات لنحو كثرة الناس او
صغر منزله كانت كوليمة واحدة دعي الناس اليها

افواجا

افواجا افواجا علي الاوجه انتهي معتمد قوله واذ لا يكون
ثم من يتاذي به او تقبح مجالسته كالاراذل والزحمة ومن
العداوة كذلك علي المعتمد ان نضر قوله كفرش محرمة
هذا لا يتناول نصبه علي جدران مع انه حرام علي الرجال
والنسا قاله الزركشي ومحله بالنسبة للحضور واما مجرد
الدخول فلا يحرم بل يكره كما في الشرح الصغير عن الاكثر
يق فما في غيره عنهم من التحريم ضعيف اما دخول محل ببابه
او بممره صور محرمة فلا يكره لان كلا منهما محل امتهان
لا يعظم فاشبه الارض قاله الرافعي بخلاف ما لو كانت بحجرة
او بيت اخر من محل الدعوة وان كان في غيره منها علي الاوجه
بل الصواب لانه منكر نفي حضور الدار التي هو فيها اقرار
عليه قال السبكي كان شيخنا ابن الرفعة في ايام زينة
لا يشق المدينة ولا ينظر الي زينتها لانه كان يفتي بتحريم
ذلك انتهي ويتجه ان محل تحريم حرمة المرور ايام الزينة
حيث لا حاجة ويسهل عليه المرور بغير محلها ولم يكن فاعلوها
مكرهين علي التزيين بخصوص المحرم انتهي ابن حجر وجمع
شيخنا الرملي بين ما في الشرح الصغير وما في الشرح الكبير
فقال هما مسئلتان فالدخول مكروه وعليه يحمل ما في الشرح
الصغير والحضور محرم وعليه ما في غيره قوله او ثياب
ملبوسة ولو بالقوة قوله ومخاد تتكا عليها او ينام
عليها وما علي طبق وخوان وقصعة وكذا ابريق علي الاوجه
ابن حجر قوله ويحرم تصوير حيوان ولو لما لا نظير
له كنفر يحتاج قوله قال المتولي ولو بلا راس وهذا هو

Copyright © King Saud University